

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكااديمي

التخصص: التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

جباية المؤسسة

دراسة حالة مديرية الضرائب مستغانم

تحت إشراف الأستاذ:

مقدمة من طرف الطالبة:

قوجيل عبد المومن

مندلي صلاح الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

عن جامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	
عبد الحميد ابن باديس	أستاذ محاضر	مندلي صلاح الدين	مقرا
عبد الحميد ابن باديس	أستاذ محاضر	برياطي حسين	رئيسا
عبد الحميد ابن باديس	أستاذ محاضر	مادوري نور الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

تمهيد

تعتبر الضريبة أداة مالية تقتطع جزء من ثروة الآخرين ويحول إلى الدولة لتستخدمه في تحقيق أغراضها ومن البديهي أن تأتي الضريبة، إذا انعكاس للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع الذي تفرض فيه وأن تتغير حجما ووعاء وغرضا لتغير هذه الأوضاع ، ومن المؤكد أن تاريخ الضريبة ترجمة صادقة لهذا الحقيقة والإمام أكثر بموضوع الضرائب وكذا السياسية والنظام الضريبي نتطرق إليه كما يلي :

- المبحث الأول : ماهية الجباية .
- المبحث الثاني : السياسة والنظام الضريبي .

المبحث الأول : ماهية الجباية

المطلب الأول : تعريف الضريبة ومبادئها

الفرع 1:

تعريف الضريبة : كان من نتيجة تطور مفهوم الضريبة تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء في شأنها غير أن جوهر هذه التعريفات يكاد يكون واحدا رغم تعدد الأهداف الضريبية في الأنظمة المختلفة .

_ والضريبة بنظر البعض إقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض عام .

_ وهي بنظر البعض الآخر مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة ، أسهاما منهم بالنفقات العامة التي تحتاجها الدولة بإعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة .

_ كما أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع¹.

الفرع 2:

مبادئ الضريبة :

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي للدولة وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة : فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى ، أي مراعاة مصالح المواطن والدولة وفي حقيقة الأمر أن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة ، ولا بد على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها و إلا أعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في إستعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها .

إن " آدم سميث " في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " الصادر سنة 1776 م ، هذه القواعد بإستثناء الأولى تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء ، إصدار الضريبة وتحصيلها وتتلخص هذه القواعد فيما يلي :

¹ - خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة الضريبية، دار الحماد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص14.

_ قاعدة العدالة : على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفية بمعنى تناسب مع دخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة ، تماثل نفقة الحكومة ، إتجاه أفراد نفس الأمة . مصاريف الإدارة إتجاه الملاك في ملكية كبيرة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية .¹

2_ قاعدة اليقين :يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب : القيمة ، الوعاء ، ميعاد الدفع ، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل ، وطرق الطعن الإداري والقضائي يؤدي إحترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول إتجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في إستعمال السلطة .²

3_ قاعدة الملاءمة : إن هذه القاعدة تعالج مسألة الجباية فما هو الوقت المناسب لجباية الضريبة ؟ وما هو الأسلوب الذي يجب إتباعه لتحصيل الضريبة ؟

فبالنسبة إلى وقت الجباية يعتبر وقت الحصول على الدخل هو أنسب الأوقات بالنسبة لدفع الضريبة وبذلك وتجبي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتجبي ضريبة العقار بعد استلام المؤجر لبدلات الإيجار ، وتجبي الضريبة على الرواتب والأجور في وقت إستلامها أما بالنسبة إلى أسلوب الجباية فقد يكون بالحجز عند المنبع كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور ، أو قد تحصل الضريبة بالاسلوب الطوعي كما هو الحال بالنسبة لضريبة الدخل والمبيعات في الولاية المتحدة والضريبة المفروضة على القيمة المضافة في فرنسا أو قد تكون الجباية بأسلوب الأقساط .³

4_ قاعدة الإقتصاد في النفقة : بمعنى يراعى ضعف تكاليف الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل ففي تعقيد الإجراءات وكثرة الموظفين المنوط بهم التقدير والربط والحجز والتحصيل فقد يصل إلى حد تزيد فيه قيمة الأعباء المالية عن مقدار الضريبة المحصلة . فمن المعروف حديثا أن الضرائب حتى يتم تحصيلها تمر بمراحل كثيرة تبدأ بالإقرار المقدم من الممول ، ثم فحص هذا الإقرار ثم ربط الضريبة نهائيا ، ثم تبدأ عملية التحصيل وما يتبعها من إجراءات جبرية إذا لزم الأمر.

المطلب الثاني : خصائص الضريبة وأهدافها :

خصائص الضريبة:

1_ الضريبة فريضة مالية : ويقصد بأن الضريبة فريضة مالية بأنها إستقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال سواء كان

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، صص 23-24.

² - محمد الصغير علي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة، صص 64.

³ - علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران، الاردن، 2001، صص 185.

2_ الضريبة تدفع بصورة نهائية : إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية .

بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها ، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغه .

3_ الضريبة تدفع جبرا : إن صفة الإلزام في الضريبة ذات صبغة قانونية بمعنى أن الإلزام هنا إجبار قانوني وليس معنويا يجد مصدره في القانون وليس في إدارة الأفراد أو الدولة وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو إستعداد للدفع في الإعتبار.

ويكون للدولة في حالة إمتناعه عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة كما أنها تتمتع في سبيل إقتضاءها بإمتياز على أموال المدين ¹.

وعنصر الإلزام في الضريبة قد يثير العديد من التساؤلات حول مدى إنفراد الدولة في تحديد النظام القانوني للدولة من حيث وعاء الضريبة وسعرها وكيفية تحصيلها دون ما أعتبر لإرادة المكلفين بدفعها ودون ما الخضوع لضوابط قانونية محددة ².

فالضريبة لا بد أن تصدر بقانون ، وليس بناء على قانون ويعد ذلك من البادئ الدستورية الهامة فلا تفرض الضريبة ولا تعادل ولا تلغى إلا بموافقة السلطات التشريعية المختصة .

4_ الضريبة تدفع بدون مقابل : يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة. ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة

وغنى عن البيان أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرافقها العامة المختلفة وأن الدولة تستخدم حصيلة الضرائب وإيراداتها الأخرى لتسيير هذه المرافق ، إلا أن الفرد يتمتع بهذه الخدمات كالدفاع والامن والقضاء إلخ ليس بإعتباره مكلفا بأداء الضريبة بل لكونه عضوا للجماعة السياسية التي ينتمي إليها(المجتمع) و هذا النفع ليس حكرًا عليه وحده ولكنه يعود على جميع أعضاء المجتمع .

وإستنادا على ما تقدم ، فإن الضريبة لا تدفع مقابل نفع خاص كما ان تقديرها لا يتم بناء على مدى إنتفاع الفرد بالخدمات العامة بل يتم وفقا للقدرة التكلفة للفرد أي مقدرته على الدفع بالنسبة لغيره من الأفراد وعلى تحمل الأعباء العامة والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة ، ولذا لا بد لها من مراعاة الظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة لأنها تؤثر في مقدرته التكلفة .

¹- حسين مصطفى حسين المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص46.

²-سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص115.

وتبرير ذلك أن الضريبة تفرض على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة من مواطنين وأجانب بإعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها مرافق الدولة المختلفة .

5_ الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها : تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعة ، كما أنها تحقق التوازن الإقتصادي والإجتماعي بين حقوق الخزنة العامة وحقوق الأفراد ، ودورها الأساسي في تحقيق العدالة الإجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع ، عن طريق الضرائب التصاعديّة أمرلا يخفى على أحد وتعتبر هذه الخاصية مبدأ دستوريا أفرزته الثورات السياسية الكبرى ، كما نص عليه اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 م ، ولم يعد هناك حاجة في العصر الحديث على النص عليه صراحة إذا أنه من المبادئ الدستورية العامة المستقرة الواجب إتباعها بغض النظر عن وجود نص دستوري من عدمه

أهداف الضريبة :

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا متعددة ومتشعبة من الناحية التاريخية كان للضريبة إلى بداية القرن العشرين هدف وحيد هو الهدف المالي وبالتالي إستخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة¹.

وكان على الإيرادات الضريبة في ذلك الوقت أن تبقى في أدنى حد لها حتى أن المفهوم التقليدي للضريبة يعتمد على الفكرة القائلة " أن الضريبة شرلا بد منه " وبالتالي نادى هؤلاء بضرورة بقاء²

الضريبة على الحياد فلا تستخدم لأغراض إقتصادية وإجتماعية غير أن مبدأ حياد الضريبة قد إختفى شيئا فشيئا وحل محله مبدأ " الضريبة التدخلية " حيث أعتبرت للضريبة أهداف إجتماعية وإقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية .

1_ الأهداف المالية الضريبية : الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة ، أحد غايات السلطات الحكومية ومن هنا نشأت قاعدة " وفرة حصيلة الضرائب " أي إتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين مع الإقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجبائية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبة إلى الناتج القومي الإجمالي فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الإقتصادي .

¹- نفس المرجع السابق، ص 119-120.

²- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2005، ص 152-154.

2_ الأهداف الإجتماعية الضريبية : الضريبة العصرية وسيلة لإعادة توزيع الدخول والثروات والدور الإجتماعي للضريبة نادى به كل من " جان جاك رسو " في كتابه " العقد الإجتماعي " وألح عليه حتى الأديب الفرنسي " فولتير " والمفكر الإشتراكي " كارل ماركس " أشار إلى أهمية إستعمال الضرائب لإعادة توزيع الدخل القومي بشكل عادل و لقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الإجتماعية ومن أهم هذه الغايات ما يلي :

أ_ منع تكتل الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع

ب_ توجيه سياسة النسل في الدول.

ج_ معالجة أزمة السكن : يمكن إستخدام الضريبة كوسيلة لحل مشكلة السكن وذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة محددة.

3_ الأهداف الإقتصادية الضريبية : ويقصد بها ان الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الإستقرار الإقتصادي غير المنشوب بالتضخم أو الإنكماش ويمكن إيجاز أهم الأهداف الإقتصادية كما يلي :

أ- تشجيع بعض أنواع المشروعات لإعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً .

ب- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بغرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج وإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً .

ج- تخفيض معدل للضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها.¹

المطلب الثالث : أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها .

1- من حيث تحمل عبء الضريبة : وتنقسم إلى :

أ- الضرائب المباشرة : هي تلك الضريبة التي لا يستطيع المكلف نقل عبئها وبالتالي فإن الممول القانوني هو نفسه الممول الفعلي للضريبة.²

ومن أمثلة الضرائب المباشرة ضريبة الدخل ، ضريبة كسب العمل ، ضرائب العقارية ، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

ومن مزاها نجد :

- ثابتة ومستقرة ومنتظمة نسبياً .

¹ - حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 12 .

² - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، إقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007، ص 75 .

- واضحة المعالم .
- تحقق قاعدة الملائمة والمشار إليها سابقا .
- تحقيق العدالة¹ .
- أما العيوب فنجد :
- أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة حيث لا تتأثر بالإنتعاش والركود الإقتصادي.
- لا تتصف بصفة العمومية مما يترتب عنها إنخفاض حصيلتها .
- نظرا لأن الممول يدفعها عادة سنويا فهي قد تكون مرهقة له مما يفتح المجال للتهرب الضريبي² .
- ب- الضرب غير مباشرة : هي من الضرائب التي تتوجه إلى المالي بصورة غير مباشرة فينتبع عمليات تداول وإستعمال الدخل كمؤشر لمقدار المال المتداول ، ويفرض عليه ليحقق إقتطاعا ضريبيا غير مباشر منه وهي تفرض على المال بمناسبة تداول من يد إلى يد أو بمناسبة إنفاقه أو إستهلاكه .
- ومن أمثلة الضرائب غير مباشرة : الضرائب الجمركية ، الضرائب على الإنفاق ورسوم التسجيل إلخ
- ومن مزاياها نجد :

- سهولة دفعها من طرف الشخص لأنه تختفي في سعر السلعة .
- على خلاف الضريبة فإن الضريبة غير مباشرة تتسم بالمرونة فميزتها أن حصيلتها وفيرة في فترة الإنتعاش الإقتصادي .
- أما العيوب نجد :
- ضالة وقلة حصيلتها في وقت الركود الإقتصادي³
- مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها وخاصة بالنسبة للضريبة على الأرباح مثلا⁴ .
- عدم التناسب مع المقدرة التكلفة للممول فهي عادة ما تفرض على السلع الضرورية ولهذا تكون أكثر ثقلا على الطبقة الفقيرة⁵ .

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة : وتنقسم إلى

- أ- ضرائب على الرؤوس : هي التي تفرض على المواطنين أنفسهم ، وتفرض هذه الضريبة بمبلغ معين على كل شخص داخل الدولة أو على طبقات معينة منهم ، وهو ما يعرف بضريبة الطبقات وتندرج بالإرتفاع كلما إرتفع مستوى الأسرة .

¹ - محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 68.

² - نفس المرجع ، ص 68

³ - مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص 366

⁴ - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 68.

⁵ - نفس المرجع السابق ، ص 68.

ب_ ضرائب على الأموال : نتيجة للعيوب والانتقادات الموجهة لنظام الضرائب على الأشخاص إتجهت كافة الدول الحديثة إلى فرض ضرائبها على المال في كل صوره وأوضاعه أي سواء أكان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائد عقار أو منقول أو سلعة إستثمارية أو سلعة إستهلاكية متخذة صورة دخل أو ثروة أو إنفاق ومن أهم مزايا الضرائب على الأموال أنها تحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي.¹

3- من حيث الواقعة المنشئة للضريبة وتنقسم إلى :

أ- واقعة تملك رأس المال : التي تنشأ على واقعة تملك رأس المال وبقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبة مجموعة الأموال المنقولة (الأسهم - السندات) والعقارية (المبنية وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود سواء كانت تدر دخلا أم لا ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني و بمقابل.²

ب- ضرائب على الإنتاج : فإجراء تحويل على المادة الخام " بالتصنيع " وإخراجها في شكل سلعة تامة الصنع ينشأ إلزاما بدفع ضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع ويراعى في هذه الضريبة أن تفرض على الإنتاج المركز في عدد محدود من الوحدات الإنتاجية حتى يسهل تحديد كمية الإنتاج التي تبني عليها الضريبة من جانب الدولة.³

ج- ضرائب على الدخل : تحتل الضرائب على الدخل مكان الدارة في كل النظم الضريبية للعالم أجمع فلقد وجدت الدول في الضرائب على الدخل من الخصائص ما دفعها إلى الإعتماد عليها في تمويل نفقاتها بمورد مالي غزير الحصيلة وتجدد الوعاء تتجاوب إجراءات رباطه وتحصيله مع عديد من مستويات الكفاءة الإدارية كما وجدت للضرائب على الدخل من الصفات ما يجعلها سهلة التقبل لدى الممولين ، فضلا عن ذلك فقد وجدت للضرائب على الدخل من المميزات ما يجعلها أداة طبيعية من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع.⁴

د-ضرائب على الإستهلاك : ينشأ الإلتزام بدفع هذه الضريبة بمجرد شراء السلعة ويراعى في هذه الضريبة أنها تفرض على السلع التي يصعب السيطرة على تحديد إنتاجها لكثرة عدد المنتجين كما قد ينشأ الإلتزام بدفع هذه الضريبة بمجرد إستعمال السلعة أو الإستفادة منها ومثال ذلك السيارة فلا تفرض عليها رسوم إلا بعد تركيب اللوحات الهندسية وإستخراج رخصة لسيورها.⁵

4- من حيث تحديد وعاء الضريبة أو المصدر الذي تفرض عليه الضريبة : وتنقسم إلى :

¹-علي زغدود،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،صص193-194.

²- حميد بوزيدة ، المرجع السابق ، ص 20

³- حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص 52

⁴- حامد عبد المجيد دراز ، سعيد عبد العزيز عثمان ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، بدون سنة ، ص 48

⁵- حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص 52

أ_الضريبة الوحيدة : يقصد أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.¹

وتمتاز الضريبة الوحيدة أنها قريبة من تحقيق العدالة وبساطة إجراءاتها وبعدها عن التعقيد وسهولة وإنخفاض تكاليف جبايتها وتعذر التهرب منها.²

ب_الضريبة المتعددة : يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثمة تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية ويبرر اللجوء إلى هذا النظام واختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.³

ولهذا النوع من الضرائب عدة مزايا منها التخفيف من رفع العبء الضريبي على الممول ، إستحالة تهرب الممول في ظل نظام الضرائب المتعددة من كافة انواع الضرائب.⁴

5- من حيث السعر : تنقسم إلى :

أ- ضريبة نسبية : ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة ، ومن أمثلة الضرائب النسبية الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 30 % على قيمة أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 7% أو 17 % على رقم الأعمال إلخ .

ب- ضريبة تصاعدية : وتعني إرتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة⁵ ومبدأ التصاعد تلجأ إليه الدول الإشتراكية لتقريب الفجوة بين الدخول.⁶

المبحث الثاني : السياسة الضريبية والنظام الضريبي

المطلب الأول : تعريف السياسة الضريبية وخصائصها ومبادئها :

1- تعريف السياسة الضريبية : يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها " مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدول مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة ، لإحداث آثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية مرغوبة ، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.⁷

¹ - حميد بوزيدة ، المرجع السابق ، ص 18

² - حميد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2000 ، ص ص 129-130

³ - حميد بوزيدة ، المرجع السابق ، ص 19

⁴ - حامد عبد المجيد دراز، المرجع السابق ، ص 130

⁵ - حميد بوزيدة ، المرجع السابق ، ص ص ، 20-26

⁶ - حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص 54

⁷ - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 10

أ- السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات وبالتالي فإن أي مكون من مكونات السياسة الضريبية ماهو إلا جزء متكامل من السياسة الضريبية والتي بدورها جزء متكامل من السياسة المالية والأخيرة بدورها جزء من السياسة الإقتصادية العامة للدولة ، الأمر الذي يستوجب ضرورة التنسيق والترابط بين هذه الأجزاء المختلفة .

ب- السياسة الضريبية يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها .

ت- السياسة الضريبية ماهي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الإقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع .

2- مبادئ السياسة الضريبية :

1- مبدأ الإنتفاع : ينص مبدأ الإنتفاع على أن الأفراد المنتفعون بالإنفاق الحكومي والإنتاج الحكومي والخدمات الحكومية يجب أن يكونوا هم المسؤولين عن دفع تكاليف هذا الإنفاق والإنتاج وهذه الخدمات بمعنى انه يجب عليهم تمويل هذه النفقات الحكومية من خلال الضرائب المباشرة المفروضة عليهم ولعله يبدو من المنطقي فعلاً أن الافراد يجب أن يدفعوا مباشرة تكاليف الخدمات التي ينتفعون بها

أ- الكفاءة ومبدأ الإنتفاع : بعيداً عن العدالة المنطقية الواضحة فإن مبدأ الإنتفاع يحتوي على العديد من الجوانب التي تجعله يتمتع بقدر كبير من الكفاءة لأنه مبدأ يمكن تطبيقه بطريقة محددة تضمن تدنية العبء الضريبي الإضافي أو الزائد الذي لا يجب القاءه على عاتق من لا يستحقون دفع الضريبة .

ب- الضرائب الفعلية ومبدأ الإنتفاع : هناك أنواع أخرى من الضرائب التي تبدو وكما لو كانت تشترك على الأقل في بعض من خصائص مبدأ الإنتفاع فعلى سبيل المثال نجد أن العائلات ذات الأعداد الكبيرة من الأطفال تمتلك عادة منازل أكبر وأكثر تكلفة ، كما أن مثل هذه العائلات ستميل إلى التمتع بمعدلات طلب أكبر على التعليم الحكومي العام .

2- مبدأ القدرة على الدفع : هذا المبدأ هو المبدأ الثاني ضمن المبادئ العامة الأساسية للعدالة الضريبية وهذا المبدأ كما هو واضح من إسمه ، ينص على ان الأفراد لا يجب أن يتم تحميلهم بضرائب تفوق قدراتهم الفعلية على دفع الضرائب أما من الناحية العملية نجد أن تطبيق مبدأ القدرة على الدفع ينطوي على عدد من القضايا العملية الصعبة.¹

أ- القدرة على الدفع ومنافع الإنفاق العام : تقوم الحكومة بمعظم أنشطتها بهدف تحقيق وتنمية الصالح العام للمجتمع أو للدولة ككل ومن أمثلة هذه الأنشطة الدفاع الوطني ، الشرطة ، المحاكم ، نظام السجون ، المجلس التشريعي ، المسؤول عن صياغة ومراقبة تطبيق القوانين الهادفة إلى تحقيق الصالح العام في كل هذه المجالات.²

ب- التطبيق العملي لمبدأ القدرة على الدفع : كقاعدة عامة يمكننا القول على أن مبدأ القدرة على الدفع يحضى بقبول عام أكبر من القبول الذي يحضى به الإنتفاع المباشر.

¹ - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، بدون سنة ، ص ص

² - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، المرجع السابق ، ص ص 257-262.

- 3- مبدأ العدالة الأفقية : هذا المبدأ ينص على ان أي فردين يحصلان على نفس مستوى الدخل يجب أن يدفعوا نفس قيمة الضرائب ولكن ماذا لو كان أحد هذين الفردين أعزبا والآخر متزوج ولديه أطفال ؟ هل يجب أن يدفع الإثنين نفس قيمة الضرائب ؟ أم انه من الأكثر عدالة أن يدفع الشخص الأعزب قيمة أكبر من الضرائب ؟ وعلى أي حال فإن المنطق يؤكد أن الشخص الأعزب يجب أن يتحمل عبئا ضريبيا أكبر ، ومعنى هذا أنه من غير العدل تطبيق مبدأ العدالة الأفقية على شخصين لكل منهما ظروف إجتماعية مختلفة تقريبا).
- 4- مبدأ العدالة الرأسية : ينص هذا المبدأ على أن الأفراد الأعلى دخلا والأكثر قدرة على الدفع يجب أن يتحملوا عبئا ضريبيا أكبر من نظرائهم الأقل قدرة على الدفع والأدنى دخلا¹.

المطلب الثاني : تعريف النظام الضريبي وأهدافه

1- تعريف النظام الضريبي : تتعدد تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق ، ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو " مجموعة العناصر الإيديولوجية والإقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان (أو وجود) ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنها في مجتمع إشتراكي كما تختلف صورته في مجتمع متقدم إقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف " ².

أما المفهوم الضيق فهو يعني " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل " .

كما يرى البعض الآخر أن النظام الضريبي يتمثل في " هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في مختلف أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب " ³.

وإستناد إلى ما تقدم ، يقوم النظام الضريبي في مفهومه الواسع على ركنين رئيسيين :

- الهدف : يرمي أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات .

- الوسيلة : ينطوي الركن الثاني في النظام الضريبي الواسع على إيجاد الوسيلة أو مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق هدفه ، وتقوم هذه الوسائل على عنصرين ، عنصر فني وآخر تنظيمي بحيث يشكل هذان العنصران معاً ما سبق أن أطلقنا عليه النظام الضريبي بمعناه الضيق *Système fiscal* أو الكيان الضريبي ⁴.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص ص 264-266

² - يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2005 ، ص 13

³ - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 13

⁴ - يونس أحمد البطريق ، المرجع السابق ، ص ص 19-21

2- أهدافه :

- إن معيار الحكم على النجاح أي نظام ضريبي يتمثل في مدى قدرته على تحقيق أهداف متعددة أهمها :
- في المجال المالي : يقاس نجاح النظام الضريبي بمدى قدرته على تحقيق أكبر حصيلة مالية ممكنة تكفل للدولة القيام بأهدافها المتعددة ، دون أن يكون ذلك على حساب تحقيق الأهداف الاقتصادية ، وكبح الأنشطة الإنتاجية والمساس بأصحاب الدخل المحدودة ، لأن تحقيق الهدف المالي ينبغي أن ينظر إليه دائما في ضوء إعتبارات اقتصادية وإجتماعية متعددة .
 - في المجال الإجتماعي : فيحكم على نجاح النظام الضريبي بمدى قدرته وتأثيره على نمط توزيع واعادة توزيع الدخل بصورة تقلل من التعاون الكبير وتخفف الاعباء عن اصحاب الدخل المحدودة .
 - في المجال الاقتصادي : فتقاس كفاءة النظام الضريبي بمدى قدرته على تحقيق الاثار المرغوبة في كافة النواحي الاقتصادية مثل :المساهمة في توجيه الفائض الاقتصادي نحو¹ الاستثمار، تشجيع الاستثمارات في المجالات ذات الاولوية، تشجيع الادخار الاختياري، الحد من الاستهلاك.....المساهمة في ضبط التضخم وغيرها من الاهداف الاقتصادية وبالإضافة
- لهذه الاعتبارات فينبغي ان يتوافر للنظام الضريبي عنصر الاستقرار ومؤداه ضرورة استقرار الاحكام المتعلقة بالنظام الضريبي وعدم تعرضها للتغيرات الكثيرة والمستمرة.
- ولا غرور فان الحكم على نجاح اي نظام ضروري انما يتوقف على مدى قدرته على تحقيق الاهداف ومدى التوفيق بينها²

¹-السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، صص 517-519.

²-نفس المرجع السابق، ص 519.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل تم التطرق إلى الجباية في المؤسسة الإقتصادية والتي تعتبرهم مصدر الإيرادات الدولة ومن هنا يظهر بأن للجباية مواضيع متعددة ومتشعبة يجب الإلمام بها والتطرق إلى جميع جوانبها .

تمهيد

لقد إختلف علماء وباحثي علم الإقتصاد في آرائهم حول مقومات التنمية الإقتصادية ولكنهم إتفقوا جميعا على أن من أبرز هذه المقومات قوة المؤسسة الإقتصادية بإعتبارها تعمل على تغطية نفقات العامة أي تساهم في الجباية .

ومن هذا المنطلق إرتأينا إلى التطرق لدراسة شاملة في هذا الفصل حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و جبايتها مبيينين أ تحديد الوعاء الضريبي وطرق تسديد الضريبة والالتزاماتها الجبائية .

المبحث الاول: النظام الضريبي في المؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول : طرق تقدير الوعاء في م إ .

تعريف وعاء الضريبة : يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقط تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول) حسب الأنظمة المحددة لذلك .

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معا أو الأفراد فيما إذا لو فرضت على الأفراد بغض النظر عن دخولهم أو ثروتهم .

كما يقصد بوعاء الضريبة المنبع الذي تغترف الدولة منه مؤونها بواسطة الضرائب أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة .

ويتأثر الوعاء الضريبي بدرجة التطور والنمو الإقتصادي ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة لسهولة فرضها بينما في الدول المتقدمة (الصناعية) نجد الإعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل والأرباح المحققة .

ويحدد القانون طريقة تقدير الضريبة في المؤسسة الإقتصادية تشتمل على :

1- التقدير المباشر :

أ- التقدير بواسطة المكلف : حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (التصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته ، وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبة للتأكيد من صحتها .

ومن هذا السياق يخول القانون الضريبي الجزائري لأعوان الإدارة الضريبية برتبة مراقب .
على الأقل ، حق الإطلاع على محاسبة المكلفين وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية والخاصة عن المكلفين الذين هم محل رقابة ضريبية .

ب- التصريح المقدم من الغير : بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار داخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مدينا للمول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة .

المطلب الثاني : إجراءات دفع الضريبة في المؤسسة:

إذا إنتهت الإدارة المالية من تحديد وعاء الضريبة وبيان مقدارها تتمثل الخطوة التالية في إقتصاص دينها من المكلف وهو الأمر الذي يعني أن تقوم الإدارة بما يلزم نحو تحصيل دين الضريبة الذي تتقرر في ذمة المكلفين وهو ما يتطلب من أن نتناول بإختصار الكيفية التي يتم بها دفع المكلف والوقت الملائم والمناسب لدفعها .

كيفية دفع الضريبة : القاعدة العامة في المالية المعاصرة تنص أن تدفع الضريبة نقدا وذلك بإستثناء الأحوال الخاصة التي تتم بها تسوية الضريبة عن طريق وسائل الدفع العيني : إلا أن هذا لا يعني أن دين الضريبة يسدد حتما عن طريق النقود الورقية أو المعدنية وإنما يسدد بوسائل الدفع التي تمثل جزاء من التيارات النقدية إلى جانب هذين النوعين من النقود فهو يسدد بشيكات أو الحوالات البريدية وفقا لتفاصيل كل نظام ضريبي .

- وقد يكون إستحقاق في الحال أي عند وقوع الفعل الذي يدفعه المكلف وهذا الشأن لا يتم الا فيما يخص بعض الضرائب المباشرة مثل الضرائب على الاستهلاك ولا يكون استحقاق الضريبة كذلك اذا تحدد مرور فترة بين القيام بما هو لازم لتحديد وعاء الضريبة¹ ومقدارها وبين تحصيل الضريبة وهو ما يحدث في الضرائب المباشرة وما قد يحصل كذلك لبعض الضرائب غير المباشرة عندما يكون من السهل التعرف على شخص المكلف كما في حالة قيام التاجر بدفع الرسوم الجمركية ، عندما يقوم بإسترداد البضائع وقت تحصيل الضريبة ينبغي أن يتم تحصيل الضريبة في وقت قياسي لطرفي المعادلة الضريبية (للدولة والمكلف) .² وأن يمنح فترة كافية للتسديد وأن لا تترك الضرائب تتراكم عليه ثم يطالب بها مرة واحدة وثمة طرق متعددة لدفع الضريبة كأن يتم الدفع المباشر او الاقساط او الحجز من مصدر الدخل و ان يتم ذلك كله وفقا لقاعدة الإقتصاد في التحصيل وبأقل نفقة ممكنة.³

¹ - حميد بوزيدة ، المرجع السابق ، ص ص 30-33

² - محمد جمال ذنبيات ، المالية العامة والتشريع المالي ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 133

³ - نفس المرجع السابق ، ص 134

المبحث الثالث : الالتزامات الجبائية

المطلب الاول : الالتزامات المتعلقة بايداع التصريحات

تتقيد المؤسسة بالالتزامات تخص ايداع التصريحات و هذا على امتداد مدة ممارسة نشاطها فهناك التزامات عند بداية ممارسة النشاط و التزامات عند النهاية منه اضافة الى التزامات سنوية و اخرى شهرية و ثلاثية

1_تصريح الوجود :

بموجب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه على المؤسسة ان تقوم خلال 30 يوم الاولى لنشاطها ان تقوم بتصريح باوجودها لدى ادارة الضرائب التابعة لها و يمكن اعتبار التاريخ التي قامت فيه المؤسسة بعمليات شراء الأولى كتاريخ لبداية نشاطها ، في حالة ما اذا كان للمؤسسة فروعاً او وحدات تابعة لها فانها تدخل في التصريح العام .

2_ التصريحات السنوية :

المؤسسة ملزمة بايداع تريح السنوي في المطبوعات المتوفرة على مستوى ادارة الضرائب على نحو يسمح لاعوان الضرائب بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف و لكل دورة نشاط منقضية 1 . يجب ان يصل التصريح الى ادارة الضرائب المتواجدة في منطقة المقر الاجتماعي (المقر الرئيسي) للمؤسسة قبل الفاتح من أفريل الذي يلي تاريخ اقفال الحسابات .

بالاضافة الى هذا فان التصريح يجب ان يتضمن العناصر ادناه :

-رقم التسجيل في السجل التجاري .

-رقم التعريف الاحصائي الجبائي .

- أسماء و عناوين كل التقنيين الكلفين بمحاسبة المؤسسة و مراقبة نتائجها من المحاسبين و خبراء محاسبين

- مبلغ رقم الاعمال

- حسابات مستخرجة من العمليات المحاسبية و خاصة ملخص لحسابات النتائج و نسخة من الميزانية و

كشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها

- النتائج التي تسمح بتحديد الارباح الخاضعة للضريبة

- كشف حول المبالغ المدفوعة فيما يخص الرسم على النشاط المهني .

- كشف مفصل حول التسبيقات المدفوعة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات .

_ التصريحات الشهرية أو الثلاثية :

على المؤسسة قيام بايداع تصريح وحيد لكل من :

- الرسم على النشاط المهني

-الضريبة على الدخل الاجمالي

-الرسم على القيمة المضافة

هذا التصريح يجب ايداعه لدى مديرية الضرائب خلال 20 يوم الاولى للشهر الذي يلي شهر موضوع التصريح

4_ التصريح بايقاف النشاط :

في حالة ايقاف نشاط المؤسسة ككل أو جزء منها او لنشاطها التجاري او غير التجاري فانه يجب عليها ان تعلم مفتش الضرائب خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم او سيتم فيه ايقاف نشاط المؤسسة بالاضافة الى اسماء و عناوين المالكين ان امكن

المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة**1_ الضريبة على أرباح الشركات :**

تدفع هاته الضريبة على شكل دفعات على الحساب في التواريخ الآتية : من 20 فيفري الى 20 مارس ، من 20 ماي الى 20 جوان ، ومن 20 أكتوبر الى 20 نوفمبر للسنة التي تلي السنة التي تم فيها تحقيق الأرباح التي تعد قاعدة احتساب هذه الضريبة ، وكل دفعة تساوي 30 % من الضريبة الاجمالية المتعلقة بأرباح الدورة الاخيرة و اذ كان مبلغ الضريبة للسنة الماضية غير معروف فان الدفعة الاولى تحسب على أساس الضريبة للسنة التي تسبقها ، و مبلغ الدفعة الاولى يتم تعديله عند دفع الدفعة الثانية ، أما بالنسبة للمؤسسات الحديثة الانشاء فان الدفعة تساوي 30 % من الأرباح التي يتم تقديرها ب 5% من رأس المال

2_ الضريبة على الدخل الاجمالي :

تتوقف طريقة دفع هذه الضريبة على نوع الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي ، حيث تدفع هذه الضريبة بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي على شكل دفعات على حساب التواريخ الآتية : من 20 فيفري الى 20 مارس ، من 20 ماي الى 20 جوان بالاعتماد على الضريبة المستحقة في الدورة المنتهية السابقة ، بانسبة 30 بالمائة لكل تسبيق كما يمكن أن تدفع وفق نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخيل الموضحة في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

3_ الضريبة الجزافية الوحيدة :

وعاء هذه الضريبة هو رقم الاعمال السنوي المحقق من طرف الشخص و تطبق بانسبة 5 بامئة في نشاطات البيع و الشراء ، و بنسبة 12 بامئة نشاطات اخرى ، و نشاطات تقديم الخدمات و يتم تسديدها في شهر سبتمبر للسنة كأقصى تقدير

الضرائب ذات طابع مهني :

تختلف الالتزامات حسب اختلاف الرسم وهذا على النحو الآتي :

الرسم على النشاط المهني :

يحسب هذا الرسم بتطبيق معدل 2 بامئة على رقم اعمال المؤسسة الخاضع له ، ويدفع خلال 20 يوما الاولى للشهر الذي يلي الشهر الذي تم تحقيق رقم الاعمال فيه .

الرسم العقاري :

تسديد هذا الرسم يكون وفق مانص عليه القانون اي في اليوم الاخير من الشهر الذي يلي تحصل الكشوف 1

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل تم التطرق الي النظام الضريبي للمؤسسة ومن هذا يظهر أن للمؤسسة أهمية في عدة جوانب ومن هذه الجوانب تحقيق الربح بالإضافة إلى تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة والمتمثل في الضرائب وأثر هذه الأخير على الإنتاج وفي تحقيق الإستقرار الإقتصادي .

تهييد :

إن عملية التحصيل هي أهم عملية ، حيث من خلالها تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي ، ويتمكن المكلّف بالضريبة من دفع مستحقّاته الضريبية وإبراء ذمته.

وتقوم المديرية الفرعية للتحصيل بالاجراءات اللازمة لعملية التحصيل ، كما ان المصلحة الخاصة بقبض ما يدفعه المكلّفون هي قباضة الضرائب ، ومن خلال هذا الفصل سوف ابين كيفية انتهاء سير عملية التحصيل واجراءاتها

- المبحث الاول: التنظيم الاداري لمديرية الضرائب.
- المبحث الثاني: دراسة عملية التحصيل.

المبحث الاول: التنظيم الاداري لمديرية الضرائب:


المطلب الاول: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية مستغانم:

المديرية الولائية للضرائب بمستغانم ، ادارة عمومية تابعة لوزارة المالية _ المديرية العامة للضرائب
مرسوم الانشاء : تم انشاء مديرية الضرائب بولاية مستغانم ابتداءا من تاريخ 01 /10/ 1991 بموجب المرسوم
التنفيذي رقم 91 60 المؤرخ في 23 / 02 / 1991 المعدل و المتمم .

المخطط الهيكلي : تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 327 المؤرخ في 18 /09/
2006 و القرار المؤرخ في 21 / 02 / 2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجباية و صلاحيتها مهيكلة على نحو
التالي :

- _ المديرية الولائية للضرائب
- _ مديريات فرعية
- _ مفتشيات الضرائب
- _ مفتشيات المختصة
- _ قباضات الضرائب
- _ مراكز الضرائب
- _ مراكز الجوارية للضرائب

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



من خلال الشكل السابق ، نلاحظ ان المديرية الولائية للضرائب تتفرع عنها 5 مديريات فرعية،

وكل مديرية فرعية تتكون من 3 مكاتب ، ويمكن توضيح مهامها كمايلي:

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية : تتكون من

* مكتب البطاقات : يقوم بعملية المراقبة الضمنية .

* مكتب البحث عن المادة الضريبية: يقوم بعملية المراقبة في مكان العمل ، وهم كشرطة الجباية.

* مكتب المراجعات الجبائية : مراقبة معمقة للمكلفين في مكان معين وفي زمن معين لمدة 4 سنوات ، أي

مراجعة عامة.

المديرية الفرعية للتحصيل: تتكون من:

* مكتب مراقبة التحصيل: مراقبة الاشخاص الذين دفعوا الضرائب والذين لم يدفعوا.

* مكتب التصفية: تصفية الضرائب الولائية والبلدية والدولية.

* مكتب التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية: تسيير المال العمومي في الولاية.

المديرية الفرعية للمنازعات : وتتكون من:

* مكتب المنازعات الادارية والقضائية، اعادة دراسة القضايا المرفوضة من مكتب المنازعات الجبائية.

* مكتب المنازعات الجبائية: مكتب الحكم بين ادارة الضرائب والمكلفين حول مبلغ الضريبة.

* مكتب التبليغات والاوامر: دراسة القضايا الخاصة بمكتب المنازعات الجبائية والحكم عليها.

المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : تتكون من:

* مكتب الاعلام والتنظيم: مكتب خاص باعلام المكلفين وتنظيم القرارات بين المكاتب.

* مكتب الاحصاء : مكتب خاص بالاحصائيات.

* مكتب الادارات والمصفوفات: مكتب خاص بالجداول.

المديرية الفرعية للوسائل والمستخدمين : تتكون من:


* مكتب المستخدمين : مكتب خاص بالعمال.

* مكتب الميزانية : كيفية تسيير الميزانية.

* مكتب الوسائل: كيفية تسيير الوسائل.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للتحصيل:

شكل رقم 2: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للتحصيل :



لمصدر: مديرية الضرائب .

المبحث الثاني : دراسة عملية التحصيل:

قبل ان تتم عملية التحصيل هناك عدة عمليات تسبقها ، أي ان عملية التحصيل هي اخر عملية وهي اهم العمليات ، اذ في ضمن هذه العملية تتمكن الادارة الجبائية من تحصيل مالها من ضرائب ، ويتمكن المكلف من تسديد ما عليه من ديون.

ولدراسة التحصيل يجب دراسة العمليات التي تسبقه.

المطلب الاول : تقديم التصريحات:

ان النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي يعتمد على حرية المكلف ، حيث ان المكلف هو الذي يقوم بالتصريح عن رقم اعماله وارباحه ، وتقوم مفتشية الضرائب باستلام التصريحات المقدمة من طرف المكلفين ودراستها دراسة دقيقة ، وفرض الضرائب الواجبة على تلك المادة الخاضعة للضريبة ، وعلى المكلف ان يدفع قيمة الضريبة الواجبة عليه في الوقت المحدد و بالقيمة المحددة ، و الا ستفرض عليه غرامة التحصيل ، او غرامة التاخر عن الدفع .

و ان لم يتم المكلف باعداد التصريح الخاص به وتقديمه او ارساله الى مديرية الضرائب ، تفرض عليه غرامة الوعاء.

الفرع الاول : التصريح الشهري برقم الاعمال والمداخيل G°50 :

هو تصريح شهري يقوم فيه الاشخاص المكلفين طبيعيين كانوا او معنويون بالتصريح برقم اعمالهم او مداخيلهم الشهرية ، ويجب ان يقدم الى مديرية الضرائب خلال 20 يوم و الاولى من كل شهر.

* مثلا: للتصريح برقم اعمال شهر جانفي ، يجب على المكلف ان يقدم G°50 التصريح الشهري قبل 20 فيفري.

الفرع الثاني : التصريح بالارباح الصناعية والتجارية G°12 :

هو تصريح سنوي يقوم به الاشخاص المكلفين طبيعيين كانوا او معنويون الخاضعون للنظام الجزائي بالتصريح عن رقم اعمالهم السنوي ، وعلى اساسها يتم اخضاعهم للضريبة ، فان غاب التصريح السنوي تفرض عليه غرامة الوعاء.

و ان قدم المكلف التصريح الى مديرية الضرائب في الوقت المحدد ، فعليه ان يدفع الضريبة الواجبة في اجالها وان تاخر فرضت عليه غرامة التحصيل ، وهذا التصريح السنوي يجب تقديمه او ارساله الى مديرية الضرائب قبل 1 افريل من كل سنة

* مثلا: التصريح السنوي برقم الاعمال الخاص بالسنة 2005 يجب ان يقدم الى مديرية الضرائب قبل 1 افريل 2006.

الفرع الثالث : التصريح بالمداخيل السنوية G°01 :

هو تصريح سنوي يصرح فيه المكلفون بالضرائب بمدخيلهم السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي. هذا التصريح ينبغي ارساله الى مديرية الضرائب قبل 1 افريل من السنة الموالية ، وعلى اساس المبلغ المصرح به من طرف المكلف تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي ، وعلى المكلف تسديد ما عليه في الاجال المحددة والا تفرض عليه غرامات.

الفرع الرابع: الميزانية الجبائية G°04 :

يجب على المكلف بالضريبة طبيعيا كان او معنويا بالتصريح برقم اعماله السنوية في هذه الموازنة، حيث المكلفين بالضريبة المعنيين بهذا التصريح هم الخاضعين للنظام الحقيقي.

وتشمل الموازنة مجموع التصريحات الشهرية G°50 التي صرح فيها المكلف برقم اعماله الشهري ،وتقدم الموازنة الى مفتشية الضرائب قبل كل 1 افريل من السنة الموالية.

المطلب الثاني: التسوية

كما نعلم ان النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي ، أي ان المكلف بالضريبة حر وليس مقيد في تصريحه.

ولكن لكي تكون التصريحات واقعية او قريبة من الواقع ولا يكون هناك تهرب او غش ضريبي وجدت عملية الرقابة غيرالمباشرة للمكلف ،حيث ان المكلف عندما يقدم تصريحه تقوم مفتشية الضرائب بدراسة ذلك التصريح ومدى تطابقه للواقع والتأكد من صحته وذلك عن طريق : * معلومات وارادة من مصادر خارجية كالموردين ،زبائن ،المتعاملين ،مع ذلك المكلف بالضريبة او البنوك او مفتشيات الضرائب لولايات اخرى عن طريق وثيقة ارتباط المعلومات بين مديريات الضرائب.

* خروج لجنة مختصة الى مكان العمل واخذ بعض المعلومات.

مثال خاص بالحالة الاولى :

بائع صرح برقم اعماله 100000 دج مع العلم انه باع جزء من مبيعاته بدون فاتورة .

بعد زمن معين تصل معلومات الى مديرية الضرائب من احد الموردين بانه باع للمكلف بالضريبة بضاعته قيمتها: 1500 000 دج.

وعليه البائع اشترى بضاعة قيمتها 1500000 دج ،وباعها بقيمة 1500000 دج زائد هامش الربح .

مثال الخاص بالحالة الثانية:

مكلف بالضريبة له مقهى ، في تصريحه صرح بان متوسط عدد الاشخاص في اليوم هو 30 شخص.

في هذه الحالة ارادت مديرية الضرائب بالتحقيق من ان التصريح صحيح ، فتخرج لجنة مختصة للتأكد من التصريحات في مدة 3 ايام متتالية فتجد ان عدد الاشخاص في اليوم الاول هو 50 شخص، وفي اليوم الثاني 45 شخص، وفي اليوم الثالث 60 شخص، فتجري عملية تسوية لمكلف بالضريبة.

ولاجراء عملية التسوية ترسل وثيقة التسوية C°04 الى المكلف، في الجهة الاولى يكتب اسمه ولقبه ومهنته وعنوان مكان عمله، وفي الجهة الاخرى المعلومات الواردة الى مديرية الضرائب.

وعلى المكلف الاجابة في المكان المخصص له في مدة اقل من 30 يوما، كما تكون عملية التسوية في حالة ما اذا لم تتطابق الميزانية الجبائية مع مجموع التصريحات الشهرية.

اذا لم يجب المكلف في المدة المعطاة له وهي 30 يوما، تاخذ مديرية الضرائب بالمعلومات الواردة اليها وعلى اساسها تفرض الضريبة كما تفرض عليه غرامة مالية.

عند انتهاء عملية تقدير رقم الاعمال او المداخيل للمكلف تحررمفتشية الضرائب النسخ التالية:

* 3 نسخ من: D°38 ROLE INDIVIDUEL .

* نسخة من: D°27 AVIS A PAYER .

- تترك نسخة من: ROLE INDIVIDUEL في ملف المكلف.

- تبعث نسختين من: ROLE INDIVIDUEL . ونسخة من: AVIS A PAYER الى المديرية الفرعية

للعمليات الجبائية، هذه الاخيرة تحتفظ بنسخ من: ROLE INDIVIDUEL:

- وترسل نسخة منها ونسخة من: AVIS A PAYER الى قباضة الضرائب.

وعلى هذه الاخيرة ان تحتفظ ب: ROLE INDIVIDUEL وتبعث AVIS A PAYER

الى المكلف بالضريبة، الذي عليه ان ياتي لدفع ضريبتة في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

: AVIS A PAYER IMPOT ET TAXE

تسجل فيها جميع الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة والواجبة الدفع، ومجموع الغرامات المفروضة عليه، والمجموع النهائي أي ضرائب + غرامات .

تبعث الى المكلف لكي يكون على علم بما عليه من ضرائب ليدفعها في الاجال المحددة.

: ROLE INDIVIDUEL

هي ايضا تسجل فيها جميع الضرائب والرسوم والغرامات التي تفرض على المكلف، والمجموع النهائي لها، تترك في قباضة الضرائب لكي يعرف القابض بما يجب على المكلف ان يدفع من ضريبة ورسوم وغرامات.

لكي تكون عملية تحصيل الضرائب وقبضها كاملة، أي كل الاشخاص المكلفين يدفعون كل ما عليهم من ضرائب، يجب ان تكون التسوية.

وعملية التسوية قد تكون حينية، أي بعد تصريح المكلف مباشرة او بعدها بوقت قصير ترد معلومات الى مفتشية الضرائب، وعلى اساسها تكون التسوية.

كما قد تكون عملية التسوية بعد وقت طويل ، أي وصول معلومات الى مفتشية الضرائب بعد سنوات مثلا .

وسنحاول توضيح الحالتين كمايلي :

الحالة الاولى: التسوية في الحين :

بعد ان تتلقى مديرية الضرائب بعض المعلومات على المكلف بالضريبة بعد تقديمه التصريح ببضعة اشهر ، حينها اذا كانت المعلومات مطابقة لتصريح المكلف فلا تكون هناك عملية تسوية ، اما اذا كانت غير مطابقة لتصريح المكلف فتقوم بعملية التسوية حسب المراحل المذكورة سابقا، وعلى المكلف بدفع ما عليه في الاجال المحددة.

الحالة الثانية: التسوية بعد وقت :

في هذه الحالة ، مديرية الضرائب تتحصل على معلومات خاصة بالمكلف بعد سنوات من تقديمه التصريح ، واذا كانت المعلومات توافق ذلك التصريح فلا توجد تسوية ، اما اذا كانت غير مطابقة للتصريح فعلى مديرية الضرائب ان تجري له تسوية.

ولكن قد تجد مديرية الضرائب نفسها امام مشكل وهو عدم امكانية تحصيل الضرائب المفروضة على المبلغ غير المصرح به من طرف المكلف ، ويرجع هذا لعدة اسباب منها : وفاة المكلف ، افلاسه ، غلق سجله التجاري ، مغادرته للبلاد ... الخ.

وعليه لا يمكن لادارة الضرائب من استرجاع حقها ، لذلك يجب توفر المعلومات في الوقت المحدد واجراء التسوية في الحين.

مثال خاص بالحالة الثانية :

تاجر "س" له محل مجوهرات ، في تصريحه السنوي صرح برقم اعمال قدره 400000 دج .

فحسبت الضريبة الواجبة عليه وسدد ما عليه من الوقت المحدد.

بعد 3 سنوات وصلت الى مفتشية الضرائب معلومات ان رقم اعماله هو 800000 دج.

فتحاول مفتشية الضرائب اجراء التسوية واسترجاع حقها ، لكن بعد مدة قصيرة اتضح بان المكلف قد غادر البلاد منذ سنتين.

المطلب الثالث: التحصيل :

التحصيل هو دفع المكلف بالضريبة ما عليه من ضرائب في اجالها المستحقة الى قباضة الضرائب.

ويعتبر التحصيل من اهم العمليات لكون هذه العملية تمثل لمديرية الضرائب عملية استرجاع حقها من طرف المكلفين ، و اما بالنسبة للمكلف بالضريبة فهي عملية تبرئ ذمته المالية و تمكنه من دفع ما عليه من واجبات جبائية.

تقوم مديرية الضرائب بارسال ROLE GENERAL الى المكلف بالضريبة الذي لم تجرى له عملية تسوية ، أي ان تصريحه صحيح ، و ذلك لكي يدفع ما عليه من ضرائب في الاجال المحددة ، و لما ياتي المكلف يسدد ما عليه في قباضة الضرائب ، و بدورها تقدم له وصل تسديد مبينة فيه الطريقة التي قام بها المكلف بتسديد ضريبته.

اما المكلفون بالضريبة الذين مروا بعملية التسوية ، فترسل لهم مديرية الضرائب N°27 AVIS A PAYER ، يجب ان يسددوا الضريبة خلال مدة لا تتجاوز 30يوما و بعد 30 يوما من ارسال N°27 ، نكون امام حالتين:

* الحالة الاولى:

اذا جاء المكلف الى مديرية الضرائب و قام بتسديد ما عليه خلال الفترة المحددة ، يقدم له قابض الضرائب وصل تسديد.

* الحالة الثانية:

في حالة ما اذا لم يات المكلف لتسديد ضريبته في المدة المحددة ، تبعث له وثيقة N°09 و هي المتابعة هن طريق التنبيه الشخصي ، و هي وثيقة يتم فيها تنبيه المكلف بالضريبة بتسديد ما عليه خلال 24 ساعة. حيث تحرر نسختان:

النسخة الاولى تبعت الى المكلف ، و النسخة الثانية تبقى في قباضة الضرائب .

و على المكلف ان يسدد ما عليه خلال 24 ساعة ، اما في حالة ما اذا لم يسدد ما عليه ، فتتخذ مديرية الضرائب اجراءات عبر المراحل التالية:

- المرحلة الاولى مرحلة الغلق المؤقت:

تتم من طرف محضرين قضائيين او لجنة المتابعة ، يامر بهذه العملية المدير الولائي للضرائب بتصريح من طرف محضر قضائي.

تتمثل هذه المرحلة في غلق المحل الخاص بالمكلف ، أي لا يجوز له التصرف في ممتلكاته و ذلك لمدة لا تتجاوز 06 اشهر ، خلال هذه المدة اذا لم يسدد المكلف ما عليه تباع ممتلكاته عن طريق المزاد العلني ، و ان كانت ممتلكاته لا تكفي لتسديد مبلغ الضريبة تقوم مديرية الضرائب بالمرحلة التالية:

- المرحلة الثانية مرحلة الحجز:

و هي ان ترسل المديرية العامة للضرائب وثيقة الى البنوك التي تتعامل مع المكلف ، و ذلك لحجز المبالغ التي تدخل في حساب المكلف بالضريبة.

- المرحلة الثالثة مرحلة البيع بالمزاد العلني :

بعد الغلق الذي يدوم 06 اشهر و بعد عملية الحجز ب10 ايام ، تبدأ عملية البيع بالمزاد العلني حيث يوضح اعلان في الجرائد و مختلف وسائل الاعلام لبيع ممتلكات المكلف.

و بعد عملية البيع تصبح لدينا 03 حالات:

الحالة 01: المبيعات < الضريبة الواجبة الدفع = الفرق يرد الى المكلف.

الحالة 02: المبيعات > الضريبة الواجبة الدفع = تبقى عملية متابعة المكلف قائمة.

الحالة 03: المبيعات = الضريبة الواجبة الدفع = مديرية الضرائب اخذت حقها و المكلف تمت تبرئة ذمته.

خلاصة الفصل :

نستنج ان على المكلف بالضريبة الالتزام بقوانين المعمول بها في مجال جباية المؤسسة بتصارح الجبائية لدى مصلحة الضرائب و من أهم التصاريح المستعملة لتحصيل الضرائب وهي G50 والخاص بالضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر ويصرح فيه ب IRG , IBS , TVA , TAP

كما دعمنا هذا الفصل بأنواع من التصريحات ومن أهمها G50 الموجود في الملاحق الممضي من طرف مركز

الضرائب

الفهرس

المقدمة

- 5 الفصل الاول : مدخل الى النظام الجبائي.....
- 6..... المبحث الاول : ماهية الجباية
- 6..... المطلب الاول :تعريف الجباية و مبادئها.....
- 6..... الفرع 1: تعريف الضريبة
- 6..... الفرع 2: مبادئ الضريبة.....
- 7..... المطلب الثاني : خصائص الضريبة و اهدافها
- 7..... الفرع 1: خصائص الضريبة
- 9 الفرع 2: اهداف الضريبة.....
- 10 المطلب الثالث: انواع الضرائب.....
- 10..... الفرع 1: من حيث تحمل عبئ الضريبة.....
- 11..... الفرع 2: من حيث المادة الخاضعة للضريبة.....
- 12..... الفرع 3: من حيث الواقعة المنشئة للضريبة.....
- 12..... الفرع 4: من حيث تحديد وعاء الضريبة أو المصدر الذي تفرض عليه الضريبة.....
- 13 المبحث الثاني :السياسة الضريبية و النظام الضريبي.....
- 13 المطلب الاول :تعريف السياسة الضريبية و خصائصها و مبادئها.....

- 13.....الفرع1: تعريف السياسة الضريبية.....
- 14.....الفرع2: خصائص السياسة الضريبية.....
- 14.....الفرع3: مبادئ السياسة الضريبية.....
- 15.....المطلب الثاني : تعريف النظام الضريبي و اهدافه
- 17خلاصة الفصل.....
- 18الفصل الثاني : مدخل الى الضريبة في المؤسسة الاقتصادية.....
- 18.....المبحث الاول: النظام الضريبي في المؤسسة الاقتصادية.....
- 18.....المطلب الاول: طرق تقدير الوعاء في م.ا.....
- 19.....المطلب الثاني : اجراءات دفع الضريبة في المؤسسة.....
- 20.....المبحث الثالث : الالتزامات الجبائية.....
- 20.....المطلب الاول : الالتزامات المتعلقة بايداع التصريحات
- 20.....الفرع1 : تصريح بالوجود.....
- 20.....الفرع2: التصريحات السنوية.....
- 20.....الفرع3: التصريحات الشهرية أو الثلاثية.....
- 21.....الفرع4: التصريح بايقاف النشاط
- 22.....المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة.....
- 22.....الفرع1: الضريبة على ارباح الشركات.....
- 22.....الفرع2: الضريبة على الدخل الاجمالي.....

- 22.....الفرع3: الضريبة الجزافية الوحيدة.
- 23..... خلاصة الفصل
- 24..... الفصل الثالث : مديرية الضرائب
- 24..... تمهيد
- 25..... المبحث الاول : التنظيم الاداري
- 25..... المطلب الاول: مديرية الضرائب لولاية مستغانم
- 29 المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للتحصيل
- 30..... المبحث الثاني : دراسة عملية التحصيل
- 30..... المطلب الاول : تقديم التصريحات
- 31 الفرع الاول : التصريح الشهري برقم الاعمال والمداخيل G°50
- 31..... الفرع الثاني : التصريح بالارباح الصناعية والتجارية G°12
- 32..... الفرع الثالث : التصريح بالمداخيل السنوية G°01
- 32..... الفرع الرابع: الميزانية الجبائية G°04
- 33..... المطلب الثاني : التسوية
- 41..... خلاصة الفصل

المراجع

الملاحق

قائمة المراجع

الكتب :

- ابو حشيش خليل عواد، المحاسبة الضريبية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2004.
- محرزي محمدعباس، اتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- بعلي محمد الصغير، ابو العلا يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة
- خليل علي محمد، اللوزي سليمان احمد، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية

وثائق مختلفة

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017 DGI

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
26	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	01
29	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للتحصيل	02

مقدمة :

ان الهدف الرئيسي والاساسي الذي تسعى اليه الدول بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة الى تحقيقه هو التنمية ، ولتحقيق هذا الهدف يستلزم استخدام الامثل للعديد من الادوات ولعل أكثرها أهمية السياسة المالية والتي تعتبر من ابرز مكوناتها الاساسية و الجبائية لما لها من وظائف متعددة ، سواء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية و تمكينها للدولة من توجيه هذه النشاطات الى الوجه السليمة .

وتعتبر المؤسسة من أهم الخلايا الاساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ، لكونها تنظيم مالي مستقر ينتج لسوق المواد والخدمات ، و من أهم الجوانب التي تراعيها المؤسسة في محيطها هو الجانب الجبائي وكيفية التعامل معه اذن ان اغلب التشريعات الجبائية تقتضي درجة معينة من التعاون من طرف الممول (المؤسسة) ، وهذا الاخير مطالب بتبرئة ذمته ، اذا لم نقل ملزم ، كما يجب عليه التماشي مع حقيقة النظام الجبائي واحترامه . فعلى المؤسسة باعتبارها أحد الممولين الجبائيين والمكلفين بالجبائية ان تعي ما عليها من التزامات لتبرئة ذمتها وهذا ما يدفعنا الى الاشكالية التالية :

- ما هي العلاقة التي تربط المؤسسة الاقتصادية بالإدارة الجبائية ؟

ومنه طرح التساؤلات التالية التي ستمحور حولها الدراسة :

- وماذا تمثل الإدارة الجبائية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية ؟

- ما هي الإجراءات التي يجب أن تتبعها كل من المؤسسة والإدارة الجبائية لحسن الأداء ؟

الفرضيات :

_ المؤسسة الاقتصادية ملزمة بتصفية ذمتها تجاه ادارة الجبائية عن طريق قوانين المعمول بها في ما يخص تسديد الضرائب .

_ القانون الجبائي ينظم العلاقة بين ادارة الجبائية والمؤسسة مما يؤدي الى حسن الاداء

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على جانب مهم من أليات العمل الضريبي ومدى أهمية إدارة الضرائب في تنظيم الجبائية وحتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة والإشكالية المطروحة إختارنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب نوع الدراسة التي نقوم بها إضافة إلى منهج دراسة حالة من خلال دراسة حالة مؤسسة.

وللإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بدراسة حالة ميدانية حول هذا الموضوع وكان ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: مدخل للنظام الجبائي .

الفصل الثاني: مدخل إلى الضريبة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية .

الفصل الثالث: تناولنا فيه دراسة تطبيقية حول مديرية الضرائب و علاقتها بالمؤسسة اى المكلف بالضريبة .

خاتمة

لقد حاولنا التطرق من خلال هذه الدراسة إلى موضوع جد هام ألا وهو الجباية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية حيث قمنا بإعطاء صورة واضحة عنها عن النظام الضرائبي كما تعرضنا إلى العلاقة الموجودة بين الشركة ومصلحة الضرائب و المتمثلة في التصريحات الضريبية التي تبين فيها الشركة مجمل المعلومات المتعلقة بها مع إبراز رقم الأعمال المحقق، المادة الخاضعة للضريبة وكذا مبلغ الضريبة واجبة الدفع ذلك أن المؤسسة ملزمة بدفع:

▪ الضريبة على أرباح الشركات IBS

▪ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

▪ الرسم على القيمة المضافة TVA

▪ الرسم على النشاط المهني TAP

وفي الأخير نستنتج ان ادارة الجباية و المؤسسة علاقة يحكمها القانون و يجب على هذه الاخيرة ان تكون ادرى بالقانون الجبائي لانها هي في حد ذاتها شخص مكلف بالضريبة و ملزمة بتبرئة ذمتها وتسوية وضعيتها الجبائية تجاه ادارة الجباية وهذا لتكون قد ساهمت في اقتصاد الدولة ودعم الخزينة العمومية .